انما فرع غسل الشعر على الحكم بان تحت كل شعرة جنابة فانقوا البشرة رواه ابو داود والترمذي وضعفاه لانه عند هما من رواية الحارث ابن وجيه بفتح الواو وكسر الجيم بعدها تحتيه قال ابو داود وحديثه منكر وهو ضعيف وقال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث الحارث وهو حديث شيخ ليس بذلك وقال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت وقال البيهقي انكره اهل العلم بالحديث البخاري وابو داود وغيرهما ولكن في الباب من حديث علي عليه السلام مرفوعا من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت رأسي ثلاثا وكان يجز شعره واسناده صحيح كما قال المصنف لكن قال ابن كثير في الارشاد ان حديث علي هذا من رواية عطا ابن السايب وهو سيئ الحفظ قال النووي انه حديث ضعيف ولعله لاختلاف الايمة في تصحيحه وتضعيفه ان عطا ابن السايب اختلط آخر امره فمن روى عنه قبل اختلاطه فروايته عنه صحيحة ومن روى عنه بعد اختلاطه فروايته عنه ضعيفة وحديث علي هذا اختلفوا هل رواه قبل الاختلاط ام بعده فلذا اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه والحق الوقف عن تصحيحه وتضعيفه حتى يتبين الحال فيه وقيل الصواب وقفه على علي عليه السلام والحديث دليل على انه يجب غسل جميع البدن في الجنابة ولا يعفى عن شيء منه قيل وهو اجماع الا المضمضة والاستنشاق ففيهما خلاف قيل يجبان لهذا الحديث وقيل لا يجبان لحديث عايشة وميمونة الذي تقدم وحديث الجنابة هذا غير صحيح ولا يقاوم ذلك واما انه صلى الله عليه وآله وسلم توضى وضوء الصلوة كما في حديث ميمونة الذي اشرنا اليه فهو فعل لا ينهض على الايجاب الا ان يقال انه بيان لمجمل وان الغسل مجمل في القران بينه الفعل الحديث السابع عشر قوله ولاحمد عن عايشة مثله وفيه راو مجهول لم يذكر المصنف الحديث في التلخيص ولا عين من فيه واذا كان فيه مجهول فلا تقوم به حجة واحاديث الباب عدتها سبعة عشر فقال الشارح خمسة عشر فكأنه عد حديث احمد هذا الذي عن عايشة وحديث ابي داود والترمذي الذي قبله عن ابي هريرة واحدا وحديث عايشة وميمونة حديثا واحدا وحديث ابي سعيد في الوضوء عند معاودة الجماع وحديث عايشة حديثا واحدا ولا وجه للجمع كما لا يخفى باب التيمم هو في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلوة ونحوها واختلف العلماء هل التيمم رخصة او عزيمة وقيل هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة كالمرض الحديث الاول وعن جابر هو اذا اطلق جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال متحدثا بنعمة الله ومبينا لاحكام شرعية اعطيت حذف الفاعل للعلم به خمسا اي خصال او فضايل او خصايص والاخير انسب بقوله لم يعطهن احد قبلي ومعلوم انه لا يعطاهن احد بعده فتكون خصايص له اذ الخاصة ما يوجد في الشيء ولا يوجد في غيره ومفهوم العدد غير مراد لانه قد ثبت انه اعطي

اعطي الكثير

أعطي الكثر من الخمس وقد عدها السيوطي في الخصايص فبلغت زيادة على المايتين وهذا اجمال فصله نصرت بالرعب وهو الخوف مسيرة شهر اي بيني وبين العدو مسافة شهر واخرج الطبراني نصرت بالرعب على عدوي مسيرة شهرين واخرج ايضا تفسيره لكن عن السايب ابن يزيد بلفظ شهر خلفي وشهرا امامي قيل وانما جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بينه صلى الله عليه وآله وسلم وبين احد من اعدايه اكثر من هذه المسافة وهي حاصلة له وان كان وحده وفي كونها حاصلة لامته خلاف وجعلت لي الارض مسجدا اي موضع سجود ولا يختص به موضع دون غيره وهذه لم تكن لغيره صلى الله عليه وآله وسلم كما صرح به في رواية وكان من قبلي انما كانوا يصلون في كنايسهم وفي اخرى ولم يكن احد من الانبياء يصلي حتى يبلغ محرابه وهو نص انها لم تكن هذه الخاصية لاحد من الانبياء قبله وطهورا بفتح الطاء اي مطهرة تستباح بها الصلوة وفيه دليل ان التراب يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في الطهورية وقد يمنع ذلك ويقال الذي له من الطهورية استباحة الصلوة بها كما وبدل على جواز التيمم بجميع اجزاء الارض وفي رواية وجعلت لي الارض كلها ولامتي مسجدا وطهورا وهو من حديث ابي امامة عند احمد وغيره واما قول من منع من ذلك مستدلا بقوله في بعض روايات الصحيح وجعلت تربتها طهورا اخرجه مسلم فلا دليل فيه على اشتراط التراب لما عرفت في الاصول من ان ذكر بعض افراد العام لا يخصص به ثم هو مفهوم لقب لا يعمل به عند المحققين نعم في قوله تعالى في اية التيمم في المايدة لفظ منه دليل على ان المراد التراب وذلك لان كلمة من للتبعيض كما في الكشاف حيث قال انه لا يفهم احد من العرب في قول القايل مسحت براسه من الدهن والتراب الا بمعنى التبعيض انتهى والتبعيض لا يتحقق الا في المسح من التراب لا من الحجارة ونحوها فايما رجل هو للعموم في قوة كل رجل ادركته الصلوة فليصل جزا اي على كل حال وان لم يجد مسجدا ولا ماء اي بالتيمم كما بينته رواية ابي امامة فايما رجل من امتي ادركته الصلوة فلم يجد ماء وجد الارض مسجدا وطهورا وفي لفظ فعنده مسجده وطهوره وفيه انه لا يجب على فاقد الماء طلبه وذكر الحديث اي ذكر جابر بقية الحديث فالمذكور في الاصل اثنتان ولنذكر بقية الخمس فالثالثة قوله واحلت لي الغنايم وفي رواية المغانم قال الخطابي كان من تقدم من الانبياء على ضربين منهم من لم يوذن له في الجهاد فلم تكن لهم مغانم ومنهم من اذن لهم فيه ولكن اذا غنموا شيئا لم يحل لهم ان ياكلوه وجات نار فاحرقته وقيل اجيز لي التصرف فيها بالنفل والاصطفى والصرف في الغانمين كما قال تعالى قل الانفال لله والرسول والرابعة قوله واعطيت الشفاعة وقد عد في الخرج الشفاعات اثنتي عشرة شفاعة واختار ان الكل من حيث هو مختص به وان كان بعض انواعها يكون لغيره ويحتمل انه اراد بها صلى الله عليه وآله وسلم الشفاعة العظمى في اراحة الناس من الموقف لانها الغرض الحامل التي يظهر شرفها لكل من في الموقف الخامسة قوله وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبعث في قومه وبعثت الى الناس كافة فعموم الرسالة خاصة به صلى الله عليه وآله وسلم

الشرط

قته

Copyright King Saud University